

## شرح نخبة الفكر ( الشرح الأول ) للشيخ ابن عثيمين ٩١

محمد بن صالح العثيمين

بنقل عدل خذ واحد تام الظب اثنين متصل السند ثلاثة اربعة يا اخوان لا لا اربعة غير معلم ولا شاذ خمسة لان مدخول غير

يعتبر شيئا واحدا طيب خبر - 00:00:00

الحادي بنقل عدل هذا واحد تام الظبط اثنين يعني مطلق الضبط ما يكفي لابد ان يكون تام الظبط بسند متصل ثلاثة او اربعة ثلاثة على رأيكم واربع على رأي لانا اقول تام الظبط عن قيدين - 00:00:32

ها عدل تام الظبط نعم متصل السند غير معلم ولا شاذ نعم ان ان اعتبرناها شيء واحدا فهي خمسة وان اعتبرناها شيئا فهي ستة والخلفي هذا سهل غير معلم يعني الخبر - 00:01:00

فهي حال وليس عدل يعني العدل المهيبي يعلق اللي يقال معلم او معلم او معلم هو الخبر الحديث ولهذا يتعين النصب غير معلم ده غلط عدلها غير معلم ولا شأن - 00:01:24

اولا بنقل عدل من هو العدل العدل في اللغة الاستقامة العادلة في اللغة الاستقامة ضدها الميل الميت فلو ان مع شخص ما عصا محمية قل لي والله هذي عصا عدل - 00:01:45

ها مائلة ولو كانت مستقيمة قال هذا عدل اذا العدل في اللغة ايش الاستقامة وفي الشرع اقامة المرء في دينه ومروءته اقامة المرء في دينه ومروءته ها صح طيب في دينه وش معناه - 00:02:10

قالوا ان لا ان لا يفعل كبيرة ولا يصر انا صغير الا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة الزاني مثلها عدل ولا لا غير عدل طيب حالق الحياة غير عادي - 00:02:38

لانه مجتمع على صغيرة طيب استقامة المرء في دينه وفي مروءته في مرؤتي لا بد يكون مستقيماً المرءة وش هي المرءة الاحتشام وعدم مخالفة العرف فلو ان رجلا كان صواماً قواماً - 00:03:00

ولبس يوماً عمامة ورداء وازارا واخذ رمحاً وسواكاً طويلاً وخرج في السوق يرتجز ويقول انا ابن جلى وطلعت الشنايا متى ارى العمامة تعروفني وسط السوق ونزل فصفص ومدربي وش بعد - 00:03:22

فيه لكن رجل صواماً قواماً ها قليل المرءة ليش خالف العرس طيب قال بعض العلماء ولو اضطجع رجل بين جالسين خرج عن قيد العدالة واحد عنده اصحابه يتحدون وهو مضطجع - 00:03:40

تعبان بيتلين وبعدين يمكن يقوم يقولون هذا خرج عن المرءة وعلى هذا ما تقبل شهادته صح نعم نشوف على كل حال ما دمنا قيدنا المسألة باستقامة الانسان او المرء في دينه - 00:04:06

ها ومرءة ننظر ما خالف المرءة بين الناس وقالوا هذا رجل ما هو ذا ليس ذا مرءة فانه ليس بعد واضح وانما اشترطت العدالة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق ببأ - 00:04:26

فتبيين فامرنا الله بالتبين وهذا يقتضي ان لا نقبل خبره ولا لا لان لو قبلنا خبرها ما احتجنا الى التبيين فلا بد من قبول الخبر من كونه عدلا لا فاسقا - 00:04:47

طيب شخص واحد يكفي شخص واحد لنقل عدل ولو واحدا بالاتفاق ها؟ ها احسنت. تقدم وليس بشرط للصحيح في العزيز خلافاً لمن زعمه طيب تام الظبط وهذى اللي فيها المعتبرات عندنا عشرة طلاب - 00:05:06

لا بد يكون ضابط ولابد يكون تام الظبط فما معنى تمام الضبط الا يخطئ فيما تحمله ابداً صح لا لان هذا متعدد ما في احد من الناس

ما يخطئ ابدا فيما تحمله - 00:05:33

ولو اننا قلنا ان هذا هو معنى تمام بالضبط ما بقي عندنا حديث صحيح ابدا ولكن تمام الضغط الا يكثر غلطه يعني بمعنى ان يكون اكثرا حواله الاصابة اكثرا حوال الاصابة ولكن ولكن التمام - 00:05:56

يختلف في التمام الذي يخطئ من المئة مرتين ليس كالذى من المئة ثلاثة او اربعة ولكن كل منهما تاء مطب يعني اللي ما يخطئ في مئة حديث لله حديث وحديثين - 00:06:16

وايضا خطأ قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا المهم ان هذا الرجل يقال ما شاء الله رجل حافظ لا يخطئ واذا اخطأ نادرا فهذا لا لا يدخل من تمام ضبطه - 00:06:33

واما ان نقول في تمام الظبط ان لا يخطئ ابدا فهذا لا يمكن لأن هذا ظرر عظيم في الشريعة لو قلنا بهذا لردناها كثيرة من الاحاديث صحيحة او ربما اكثرا الاحاديث صحيحة - 00:06:46

وهذا حرام من ذا الذي لا يخطئ انا بكتفي منكم واقول انكم تم الضبط اذا اخطأتم ثمانيين في المئة بالنسبة لكم انتم زين اذا اصبتتم عشرة في المئة طيب اذا خمسين في المئة - 00:07:01

تم الظبط وترى بسؤالكم عن ما قررت اليوم هذا في الاجازة في الدرس الثاني ان ظبطة مأموره او نصفه فانتكم كان من الضوء لا صدر الكتابة شيء ثاني لكن مع ذلك حتى في الكتابة - 00:07:22

يعني الظبط كما سيأتيينا ان شاء الله وش معناه اذا ما معنى الظبط الظبط مأخوذ من ظبط الشيء اذا احاطه واتقنه ومعنى ذلك ان يحيط بما بما تحمله ويتقنه فإذا كان كذلك - 00:07:43

عنه احاطة واتقان لما تحمله ثم هو تام في ذلك فإنه يكون من ذوي الظبط او من ذوي تمام الظبط طيب هذا ثالث بسند مختصر سندي متصل السند - 00:08:04

يطلق على الرجال الرواة يعني سواء كانوا رجالا او نساء يطلق على الرواة ويطلق احيانا ولكنه قليل على الاسناد وهو رفع الحديث الى قائله والمراد هنا ايهمما الاول المراد بذلك الرواة - 00:08:24

قوات الحديث لابد ان يكون السند متصلة بان يكون كل راو اخذه امن روى عنه كالراوي اخذه اما الروا عنده والاتصال نوعان حقيقي وحكمي الحقيقي ان يقول حدثني فلان او سمعت فلانا - 00:08:47

او ما اشبه ذلك واما الحكم كأن يرويه بالعنعنة او الان انا او القوقة وهو من لم يعرف من لم يعرف بالتدبر كيف العنعنة يقول عن فلان والان انا ها ان فلانا - 00:09:12

قال والقوقة ان يقول قال فلان هذا اذا كان الراوي غير معروف بالتدليس حكم له بالاتصال حكم له بالاتصال كيف حكم له بالاتصال؟ مع احتمال ان يكون منقطعا احسانا للظن - 00:09:37

لهذا الراوي الذي هو عدل وعدت ولا لا؟ يعني العدالة هي الاولى هذا الراوي عدل فإذا قال قال فلان او ان فلانا او عن فلان حكمنا بماذا اتصال السند طيب والاحتمال - 00:10:00

لما لا تكون منقطعا نقول لا وارد لكن لا حكم له هنا لا حكم له احسانا للظن بهذا الراوي فنحمله على الاتصال واضح نعم لو لو عرف انه لم لم يعاصر هذا القائل - 00:10:18

او هذا لم يعاصر من روى عنه فلا حكم بالاتصال ولكن هذه لا تقع اي هذه الصيغة لا تقع من شخص لم يعاصر الا وهو مدلس وحديث مدلس كما سيأتيينا ان شاء الله لا يقبل - 00:10:41

اذا صرخ بالتحديث وكان هذا المدلس ثقة في نفسه غير معلم ولا شاذ كلمة معلم هذه كلمة واسعة وتحتاج الى دراسة عميقه بفن المصطلح فن الرجال والتاريخ - 00:10:57

وغير ذلك. فكم من حديث ظاهره الصحة ثم يتبيّن فيه علة تبيّن انه ليس ب صحيح نعم يأخذ الرواية مثلا احيانا بدون ان ينظروا الى المتن ثم عند التأمل تجد في متنه - 00:11:24

علة لكن هذه ما يعرفها الا الجهاد به واهل العلم والخبرة في الحديث الذين اعطاهم الله تعالى فهمها ثاقباً وذكاء متوقداً بحيث يطّلعون على العلل ويعرفونها ولست اقول هذا من اجل ان اؤيّدكم - [00:11:45](#)

طلعت من من الاطلاع على العلل لا الاطلاع عليه مع التمرير يسهل على الانسان ان يطلع على علل الحديث لكنها بس تحتاج الى علم في هذا الفن فمثلاً اه نقول لا بد ان يكون الحديث غير معلم. اذا ما نعتمد على اتصال السند وعدالة الراوي - [00:12:05](#)  
ها ما نعتمد لابد ان يكون غير معلم حتى لو كان متصلة السند والراوي عدل تام الظبط ووُجِدَ فيه علة ما قبله يعني ما له الحقوق الصحيح كانوا الحقوق الصحيح لهذه - [00:12:28](#)

العلة ولكن هناك علاً يظنها بعض الناس قادحة وهي غير قادحة كاختلاف الناس مثلاً او الرواية في في مقدار ثمن جمل جابر رضي الله عنه مقدار الثمن الذي اشتري به النبي عليه الصلاة والسلام الجمل اختلف فيه الرواة - [00:12:43](#)

هذه علة صحيح انها توجب للانسان الشك ليش يختلفون فيها ولكننا عندما نتأمل نجد انها علة غير قادحة السبب لأن الراوي قد لا يعترض بهذا لانه لا اثر له في الحكم - [00:13:06](#)

فمن اجل ذلك ما يهمه ان ينساه وان يأتي بما يفيد مطلق الشراء بقطع النظر عن معرفة قيمته وكذلك اختلافهم في قدر قيمة القلادة حديث ثواب ابن عبيد تراها اثنى عشر ديناراً او اكثر - [00:13:25](#)

هذا ايضاً لا يضر وان كان هي في الحقيقة لو كانت في صلب الحديث اذا كانت العلة قادحة لكن في مقدار الثمن ما هي علة قادحة السبب ليش ها فقط علل ليش ما يضر - [00:13:45](#)

لان الراوي لا يهتم بممثل هذا غالباً اذ انهم الراوي ان يركز على هـ؟ الحكم والاصل في هذا الحديث لاسيما وانه قد شاع بين الرواية انها تجوز الرواية بالمعنى - [00:14:02](#)

وهو صحيح يعني رواية امر واقع ولهذا تجد الحديث احياناً حديث واحد والقضية واحدة والصحابي واحد والتابعـي واحد ثم تجد الناس فاختلفوا في اللفظ كل ذلك من اجل انهم يرون الحديث - [00:14:19](#)

بالمعنى فمن اجل هذا صار الخلاف صار مثل هذه الخلاف علة لكنها علة غير قادحة لانها لا تؤثر في اصل الحكم ولهذا يدفعها ابن حجر احياناً اذا علـ الحديث بممثل ذلك يدفعـ وهذا ما يتعلق باصل الحكم - [00:14:36](#)